

ربط المساعدة على التنمية باحترام حقوق الإنسان في اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

Linking development aid to respect for human rights in the partnership agreement concluded between Algeria and the European Union

بن لخضر محمد*

المركز الجامعي نور البشير- البيض، الجزائر

m.benlakhdar@cu-elbayadh.dz

- تاريخ الإرسال: 2023/04/07 - تاريخ القبول: 2023/06/07 - تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخص: إن مسألة احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، لم تعد بالموضوع الذي تؤدي إثارته إلى أي تحفظ بحجة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو واقع التزمت به دول الجنوب المتوسطي في إطار اتفاقات الشراكة الأورو متوسطية بقبولها ولو شكليا ما يمليه عليها الاتحاد الأوروبي في إطار سياسته الخارجية، فلقد تم إقرار " شرط حقوق الإنسان " في اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من خلال البند الثاني الذي يربط التعاون الاقتصادي بضرورة احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان التي هي عنصراً رئيسياً في الاتفاق وقاعدة للعلاقات بين الأطراف.

الكلمات المفتاحية: اتفاقات الشراكة الأورو-متوسطية، الحقوق الإنسانية والمبادئ الديمقراطية، اتفاق برشلونة الشهير لعام 1995، برنامج (MEDA)، شرط حقوق الإنسان.

Abstract: The issue Respect for democratic principles and human rights is no longer a topic whose rising would lead to any reservation under the pretext of interfering in the states internal affairs. It is a matter of fact to which the southern Mediterranean countries have found themselves committed within the framework of the Euro-Mediterranean Partnership Agreements by accepting, even formally, what the European Union dictates within the framework of its foreign policy, The “human rights condition” was approved in the partnership agreement concluded between Algeria and the European Union through clause two, which links economic cooperation with the need to respect the principles of democracy and human rights, which are the key element of the agreement and the basis of the relation between the said parties.

Keywords: Euro-Mediterranean Partnership Agreements, human rights and democratic principles, the famous Barcelona Agreement of 1995, MEDA program, the human rights clause.

* المؤلف المرسل: بن لخضر محمد

مقدمة:

عملت اتفاقات الشراكة الأورو-متوسطية بصفة عامة واتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي بصفة خاصة، على خلق أرضية جديدة للتعاون المشترك، أساسه الانتقال من المشروطية الاقتصادية إلى المشروطية السياسية لأن حقوق الإنسان كانت غائبة عن الاتفاقيات المبرمة في الستينيات والسبعينيات، حيث كان يعتبر آنذاك، أنَّ المعاهدات الاقتصادية لم يكن من طبيعتها المساس بحقوق الإنسان، غير أنَّ تطور هذه المعاهدات أدى إلى إلزامية إدراج الحقوق الأساسية في اتفاقيات التعاون¹ والذي لم تقبله عدة دول خدعت وراء السيادة الوطنية القدسية، ومن ثمَّ توجد علاقة بموجب الاتفاقات بين تنصيب التعاون الاقتصادي واحترام بعض الشروط ذات الطابع السياسي، خاصة مع مراعاة الحقوق الإنسانية والمبادئ الديمقراطية، ويجب أن تكون هذه النظرة في ظل روح الالتزام الجماعي حول احترام وترقية القيم العالمية، وليس في مفهوم علاقة شرطية.

على مستوى منطقة المتوسط، فإن احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فرض نفسه منذ اتفاق برشلونة الشهير لعام 1995 كبند مكون لاتفاقات الشراكة بين الإتحاد الأوروبي وشركائه في الضفة الجنوبية للمتوسط، وكذلك الشأن في برنامج (MEDA) للتعاون المالي².

ولقد تم إقرار "شرط حقوق الإنسان" في اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من خلال البند الثاني الذي يربط التعاون الاقتصادي بضرورة احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان التي هي عنصراً رئيسياً في الاتفاق وقاعدة للعلاقات بين الأطراف، كما أدرج أيضاً بند سُمي "بند عدم التنفيذ"، يسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة مليئة بالشكوك لكنها تحتوي على عقوبات تصل حد الإلغاء للاتفاق في حالة الخروقات الخطيرة لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان من قبل أحد الأطراف، ولا تقوم هذه الاتفاقات على تقديم تنازلات من طرف واحد كما في السابق، وإنَّما على اعتبار أنَّ الشراكة تتم بين طرفين متساويين في الالتزام بتحقيقها، وفي المسؤولية عن إنجاحها.

إن أهداف منح المساعدات من قبل الدول المتقدمة لا تخلو دائماً من أبعاد استراتيجية ونفعية، وقد طالبت هذه الدول سواء بصفة منفردة أو جماعية بربط عملية منح المساعدات من أجل التنمية باشتراط

¹ - غوثي مكاشة، "حقوق الإنسان واتفاقيات الشراكة"، مجلة الفكر البرلماني، 2004، ص 68.

² - baghzouz, Aomar: "La clause démocratique et des droit de l'homme dans les accords d'association euro-mediterranéens", revue de l'école national d'administration, 2003, p63.

ربط المساعدة على التنمية باحترام حقوق الإنسان في اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، فهل بالإمكان باسم حقوق الإنسان والديمقراطية واحترام الحريات الأساسية تجميد الإعانات المالية الخاصة بتنمية بلدان الضفة الجنوبية دون المساس بتلك الحقوق والحريات؟ هذا هو السؤال الجوهرى الذي يطرح نفسه، علماً بأن الرؤية والمفهوم لتلك الحقوق والحريات يختلف من بلد في الشمال إلى بلد في الجنوب المتوسطي.

ولكى يتسنى لنا الإجابة على الإشكالية، اتبعنا المنهج التحليلي، بغية ضبط مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع، وقد اخترنا التقسيم التالي استجابة لأهداف الدراسة:

-المبحث الأول: واجب الدفاع عن حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي.

-المبحث الثاني: بند حقوق الإنسان عنصر أساسي في الاتفاق **la clause éléments essentiels**

1- المبحث الأول: واجب الدفاع عن حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي.

قام مشروع الشراكة بمبادرة من الإتحاد الأوروبي الذي "يقوم على مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحكم القانون، وهي المبادئ التي تدين بها كل الدول الأعضاء فيه" بحسب المادة السادسة من معاهدة الإتحاد التي تؤكد أن الإتحاد ملزم باحترام "الحريات الأساسية كما تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في 04 نوفمبر 1950، وكما تتبع التقاليد الدستورية المشتركة للدول الأعضاء، وذلك بوصفها مبادئ عامة من مبادئ قانون الجماعة الأوروبية"³، كما جاء في المادة الثالثة عشرة من معاهدة الإتحاد أن بوسع الجماعة الأوروبية أن "تفعل ما تراه مناسباً من أجل محاربة التمييز القائم على الجنس والأصول العنصرية أو الإثنية والدين أو العقيدة والعجز والعمر أو الميول الجنسية"⁴.

ومن أهداف الإتحاد السياسية والأمنية " تطوير ودعم الديمقراطية وحكم القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية "⁵.

³- Khémaïs Chammari et Caroline Stainier : « Guide sur les droits de l'homme dans le processus de Barcelone », Réseau euro-méditerranéen des droits de l'homme, p21.

⁴ - Article 13 du traité instituant communauté Européenne.

⁵ -Patrick Rambaud, Art 11 du traité constituant l'union Européenne en aborder le droit communautaire MEMO, édition du seuil, Juin 1997, p4.

في ضوء هذه المبادئ التي قام عليها الإتحاد الأوروبي صيغت البنود المتعلقة بالديمقراطية وحكم القانون والحريات الأساسية في إعلان برشلونة الذي تقوم الشراكة على أساسه (المطلب الأول).

بيدا أنَّ قواعد "ميذا الاقتصادية المالية" التي تمثل البُعد الرئيس للشراكة تؤكد هي الأخرى أهمية احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

1.1- المطلب الأول: التزامات حقوق الإنسان في إعلان برشلونة.

كما أشرنا سابقاً، انطلقت الشراكة الأوروبي-متوسطية رسمياً في شهر نوفمبر 1995 وكان هدفها المعلن تأسيس وتوطيد منطقة تنعم بالسلام والأمن والازدهار المشترك، في الضفة الجنوبية لحوض المتوسط، وتتألف الشراكة الأوروبي-متوسطية من ثلاثة "أبعاد" تعزز بعضها بعضاً (أو سلات كما أصبحت تعرف لاحقاً)، كما أكد المشاركون في مؤتمر برشلونة على أن يكون هناك حواراً سياسياً مكثفاً ودائم الاستمرارية، يركز على احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي.⁶

وبموجب السلة الأولى أو "البعد السياسي والأمني" فإنَّ الهدف العام هو التأسيس المتدرج للسلام والأمن في المنطقة، عبر حوار سياسي يقود في النهاية إلى تبني ميثاق سلام واستقرار وسيكون هذا الحوار مرتكزاً بصورة خاصة على احترام حقوق الإنسان، كما يتضمن شواغل أمنية⁷.

أمَّا السلة الثانية أو "البعد المالي والاقتصادي" فيرجى منه بناء ازدهار مشترك يؤدي للاستقرار من خلال النمو الاقتصادي الذي يتحقق بواسطة مجموعة من الإجراءات التي تتخذ في سياق التأسيس التدريجي لمنطقة التجارة الحرة الأور-متوسطية، ورفع المساعدات من طرف الإتحاد الأوروبي لصالح الشركاء⁸.

⁶-Abd El-Wahab Biad : « La dimension humaine de la sécurité dans le partenariat Euro-Méditerranéen », revue de l'école nationale d'administration, Vol 12, N°01, 2002, p77.

⁷- مصطفى بخوش، "حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة دراسة في الزهانات والأهداف"، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2006، صص 29-99.

⁸- نازلي معوض أحمد، "المتوسطية في الفكر المصري الحديث من جدل حول الهوية إلى إرادة إقليمية"، مركز البحوث والدراسات، جامعة القاهرة، 1993، صص 348-356.

ربط المساعدة على التنمية باحترام حقوق الإنسان في اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

وكما يوضح المحلل السياسي الإسباني: ألفونس ريبيرا⁹ (Alfons Ribera) بأن الجدل الشكلي القائم بسيط حيث يقول "إذا كان الخطر الذي يهدد أوروبا يأتي من دول الجنوب بفعل الظروف الاقتصادية للبلدان المطلة على البحر، فإن ذلك الخطر سيتقلص نسبياً بالنمو الاقتصادي لهذه المنطقة إذا طبقنا سياسة مساعدة فعالة للتنمية".

وتهدف السلة الثالثة أو "البعد الثقافي والاجتماعي والإنساني" وهو أعم وأشمل من المجالين السياسي والاقتصادي، لأنه يتجه في جوهره إلى الإنسان¹⁰، وإلى تحقيق علاقات أقوى وفهم أفضل بين الشعوب، وذلك يشمل تحسين التصور المتبادل للشعوب عن بعضها وأعطى المجتمع المدني هنا دوراً بارزاً، على أمل تحقيق التبادل الشباني والصحة وسيادة القانون¹¹، وبذلك يتسع فضاء تلك الشراكة ليتجاوز الشراكة بين الحكومات إلى الشراكة بين المجتمعات المدنية.

وفي ضوء هذه الأهداف الثلاثة، يتأسس مفهوم الشراكة المتكاملة ذات الأنساق الفرعية الثلاثة المترابطة، وكان واضحاً منذ البداية أن الهدف الحاسم الذي تعتمد عليه بقية الأهداف، هو تحقيق النمو الاقتصادي من خلال التطبيق الناجح للتجارة الحرة، وما يتعلق بذلك من إصلاحات سياسية وهيكلية وبالرغم من ذلك، احتل موضوع حقوق الإنسان مكانة جيدة وذكرها هاماً، بصورة صريحة أحياناً كما في مقدمة الإعلان¹²، وفي البعدين الأول والثالث، بصورة ضمنية إلى حد ما في أحيان أخرى كما في البعد الثاني.

⁹ - Cité par **Bernard Ravanel**: «Vers une sécurité commune en méditerranée: démilitariser le concept de sécurité», éd. les études de Damoclès, Lyon 2000, p25.

¹⁰ - **عبد الله التركماني**، "البعد الثقافي في الشراكة الأورو-متوسطية"، ورقة قدمت في إطار المؤتمر العالمي الثامن عشر لمنندى الفكر المعاصر حول "الأسنة والمعرفة ومستقبل الإنسانية في القرن الحادي والعشرين"، من 7-9 ديسمبر 2005، بدعوة من "مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات" و"سفارة هولندا في تونس".

¹¹ - **عماد جاد**، "الاتحاد الأوروبي و الشرق الأوسط خبرة الماضي وآفاق المستقبل"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001، صص 116-119.

¹² - ورد في المقدمة أن الشركاء يعلنون أنهم "من أجل الوصول إلى ذلك الهدف، ثابتوا العزم على تأسيس إطار دائم من العلاقات المتبادلة، يستند على روح الشراكة، مع احترام قيم وخصائص كل شريك، والصفات التي تميزه عن غيره". وكذلك أن الشركاء "مقتنعون بأن الهدف العام بتحويل حوض المتوسط إلى منطقة مثابرة على الحوار والتبادل والتعاون، لضمان السلم والاستقرار والازدهار، يتطلب توطيد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة ومتوازنة، واتخاذ إجراءات لمكافحة الفقر، بالإضافة إلى تقاهم أعمق بين الثقافات، وكافة هذه الأمور هي من متطلبات الشراكة".

إنَّ إعلان برشلونة "لم يَف بما تعهد" في العام 1995 حول تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولم يقترح آلية عملية لتنفيذ هذه النصوص الواضحة والصريحة التي تؤكد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار الشراكة المنشودة ولم يضع أي شرط يلزم جميع الأعضاء بتطبيقها.

2.1- المطلب الثاني: التزامات حقوق الإنسان في برنامج.

نظراً لاهتمام البرلمان الأوروبي بموضوعي حقوق الإنسان والديمقراطية فقد عكس البندان رقم 03 ورقم 11 من بنود برنامج (MEDA) هذا الاهتمام إذ أنَّهما يؤكدان على أنَّ احترام حقوق الإنسان والديمقراطية هما شرطان واجبا لتحقيق وهما هدف أساسي للبرنامج.

"تأسس برنامج (MEDA) على احترام المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وكذلك على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وجميعها تعتبر عنصراً أساسياً في البرنامج، وفي حالة انتهاكها فإنَّ ذلك يبرر اتخاذ الإجراءات المناسبة"¹³ ويتحدث البند رقم 11 من الأنظمة ذاتها عن القيام "بجهود كبيرة" لتشجيع البرامج التي تساهم في تنمية حقوق الإنسان واحترامها.

إنَّ البند رقم 03 يسمح عند وجود خرق لتلك الحقوق والحريات من طرف دولة مستفيدة وقف المساعدة¹⁴، لكن ذلك لا يسير دون مشاكل لأنَّه ليست موجودة معايير دقيقة تبيِّن أنَّ تلك البلد قد خرق، أو تعدى على حقوق الإنسان والحريات أم لا، ووقف المساعدة لإحدى الدول ليست بالخيار المفيد، إذ أنَّ عواقب ذلك ستكون وخيمة على اقتصاديات دول الجنوب وبالغة الأثر على الأنظمة الحاكمة لتلك البلدان الشريكة التي لها أسوأ سجل في مجال حقوق الإنسان.

وقد حُدِثَت تلك الإجراءات لدى تعديل هذه القواعد الصادرة عن مجلس الإتحاد عام 1998 على النحو التالي: "عندما يحدث ويغيب عنصر أساسي يلزم وجوده من أجل استمرار الدعم الموجه للشريك المتوسطي، فإنَّ التدابير التي يتعين اتخاذها يجب أن تقدر من قبل المجلس بالأغلبية المشروطة، بناء على اقتراح مقدم من اللجنة"¹⁵ ويشير ملحق خاص إلى أنَّ "الدعم الموجه إلى تحقيق توازن اجتماعي

¹³ - أنظر البند رقم 03 من بنود أنظمة ميذا.

¹⁴ - Fatih Talahite : « Le partenariat euro-méditerranéen vue du Sud », Maghreb-Machrek, N°153, Paris, Juillet-Septembre 1996, p45.

¹⁵ - Règle N°: 780/98 du conseil le 7 avril 1998 modifiant la règle N°1488/96.

ربط المساعدة على التنمية باحترام حقوق الإنسان في اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

اقتصادي أفضل سوف يولي عناية خاصة لمشاركة المجتمع المدني والسكان في تخطيط وتنفيذ تدابير التنمية [...] والكفاح ضد الفقر [...] وتقوية الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان".

ويشير الملحق نفسه إلى أنّ علاقات التعاون الراسخة في الإطار الأوروبي المتوسطي يجب أن تستند على "التبادلات بين المجتمع المدني في الاتحاد الأوروبي ونظيره لدى الشركاء المتوسطيين"، ومن ثمّ فإنّه يتعين على مجلس الشراكة أن يحدد الجهات غير الحكومية التي يمكن أن تستفيد من مساعدة الجماعة الأوروبية، وأن يعمل على "تطوير شبكة علاقات تربط بين الجامعات والباحثين والجماعات المحلية والجمعيات والنقابات والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والمؤسسات الثقافية بأوسع معاني الكلمة، وهي المهمة التي ينبغي منحها أهمية مركزية خاصة".

تبنى مجلس الاتحاد الأوروبي الذي انعقد في لوكسمبورغ في 28 و 29 جوان 1991 "إعلان حقوق الإنسان" الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات أنّ "احترام ودعم حماية حقوق الإنسان تشكل عاملاً أساسياً في العلاقات الدولية، وركن من أركان التعاون الأوروبي والعلاقات بين الاتحاد الأوروبي وبلدان العام الثالث"¹⁶.

وفي 28 نوفمبر من العام نفسه تبنى المجلس الأوروبي قرار حول "حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية"¹⁷ حدد فيه إجراءات وخطوط العمل من أجل دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحريات المدنية والسياسية في إطار العلاقات التي تربطه بالبلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي¹⁸.

لكن هذا كله يظل محكوماً بالتعارض بين المبادئ والمصالح، فحيثما تتعارض مصالح الدول الأوروبية مع الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان تختار مصالحها ضاربة عرض الحائط بالمبادئ والقيم، مما يؤكد أنّ هناك نقصاً في المبدأ يجعل هذه الدول تفضل مصالحها الآنية، ثمّ لا تلبث أن تدفع كلفة هذا الخيار من أمنها واستقرارها واهتزاز مصداقيتها في نظر الشعوب، ومرد ذلك أنّ برامج

¹⁶- Conseil européen de Luxembourg : «Déclaration sur les Droits de l'Homme, 28 et 29 juin 1991», dans DUPARC Ch., La Communauté européenne et les droits de l'Homme, pp.48-51.

¹⁷- CANDELA SORIANO M : «L'Union européenne et la protection des Droits de l'Homme dans la coopération au développement : le rôle de la conditionnalité politique», dans Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, pp.3-4.

¹⁸- Adam Mekaoui : «Le partenariat économique euro-méditerranéen», édition l'Harmattan, Paris, 2000, p240.

(MEDA) للدعم الاقتصادي لا تلزم الدول غير الأعضاء في الإتحاد الأوروبي باحترام مبادئ الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية¹⁹.

بالرغم من هذه الإشارات الواضحة على الالتزام بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، إلا أنه لم تؤسس أية برامج محددة لدعم مشاريع خاصة بحقوق الإنسان، فعندما يتعلق الأمر بتبني الإتحاد الأوروبي لردود فعل سلبية لابد من استحضار العقوبات الاقتصادية المقررة من قبل مجلس الأمن والتي تعتبر إلزامية بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة، وملزمة أيضا بشكل غير مباشر للإتحاد الأوروبي، نظرا لارتباط أعضائه بقرارات المجلس²⁰، فحسب المادة 48 الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على "هذه القرارات هي نافذة من قبل أعضاء الأمم المتحدة مباشرة، نظرا لأعمالها التي تحضى بها في المنظمات الدولية المتخصصة والتي تعد عضوا فيها".

وعموما تتركز التدابير العقابية في أغلب الأحيان في وقف المساعدات وتقليصها أو التصويت ضدها في المؤسسات الدولية والأمثلة كثيرة نذكر منها، تبني الإتحاد الأوروبي توصية تقضي بتعليق التعاون أثناء الانقلاب العسكري في نيجيريا بتاريخ 29 و 30 ديسمبر 1996 وإصدار توصية بإخضاع منح المساعدات من أجل التنمية لشرط احترام الالتزامات الموقع عليها من قبل الأطراف المتنازعة بيوغسلافيا سابقا في 26 و 27 فبراير 1996.²¹

إن الهدف من التدابير العقابية تتمثل من جانب في فرض عقوبة على الدولة، ومن جانب آخر حثها على التغيير من مواقفها إزاء بعض القضايا، لذلك يتم اللجوء إلى اتخاذ تدابير مزدوجة تسمح بالتصعيد أو التخفيف من ردود الفعل اتجاه الدولة المعنية، من ذلك تشجيع كل دولة تسعى إلى تحقيق تقدم في مجال حقوق الإنسان وتطوير مؤسسات الدولة.²²

على الرغم من أن اتفاق الشراكة لم يدخل حيز التطبيق إلا في أول سبتمبر 2005 أي بعد مصادقة البرلمانات الوطنية لبلدان الإتحاد الأوروبي والبرلمان الجزائري على هذا الاتفاق، إلا أن العمل به

¹⁹-Khémais Chammari et Caroline Stainier, op.cit, p30.

²⁰-S.Bohr: «Sanctions by the United Nations Security Council and European Community», EJIL, 1993, pp. 256-269.

(نقلا عن مونية هريال، حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي اتجاه المغرب، بحث لنيل الدكتوراه في القانون العام، السنة الجامعية 2006-2007، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة، المملكة المغربية، ص 85).

²¹- مونية هريال، المرجع السابق، ص 58.

²²- المرجع نفسه، ص 59.

ربط المساعدة على التنمية باحترام حقوق الإنسان في اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

بدأ ولاسيما في جانبه السياسي، حيث أصدر البرلمان الأوروبي لائحة والتي أعقبت التصديق على الاتفاق في 09 أكتوبر 2002 تدين فيها الجزائر بعدم احترام حقوق الإنسان وتدعوها إلى إلغاء العمل بأحكام الإعدام وإرساء إطار قانوني عادل يضمن المساواة لاسيما بالنسبة لقضية المرأة مع مراجعة قانون الأسرة، كذلك تحسين القوانين والتشريعات الخاصة بوضع السجون وضمان استقلالية حقيقية للعدالة حسب المعايير الدولية وإرساء دولة القانون، كما وجهت دعوة للسلطات الجزائرية لإيجاد حل للأزمة التي تعرفها منطقة القبائل وإقرار متابعات قضائية ضد المسؤولين عن القمع.

ودعت نفس اللائحة التزام أكبر من قبل السلطات الجزائرية للحقوق الأساسية بما فيها حرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات والحرية النقابية ويبدو من خلال هذه اللائحة أنّ الإتحاد الأوروبي يركز على جوانب من الشراكة دون أخرى بحيث شدد البرلمان الأوروبي على ضرورة أن تحترم الجزائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون إعطاء نفس الأهمية لمجالات التعاون الأخرى الاقتصادية والمالية والاجتماعية²³.

ورغم أن وضعية حقوق الإنسان توفر مبرراً حاسماً لهذه المواقف تبقى الاعتبارات السياسية تتصدر المواقف، وإذا كانت سلسلة العقوبات غير العسكرية من التدابير الايجابية لدعم قضية حقوق الإنسان والتي فتح لها المجال في إطار القانون الدولي، فمن اللازم الاعتراف بمحدوديتها أمام منح الأولوية للمصالح الإستراتيجية ودعم الالتزام بالأهداف الحقيقية المسطرة²⁴ وقد أثبتت بلدان جنوب المتوسط التي وقعت على اتفاقات شراكة مع الإتحاد الأوروبي هذا المنحى، حيث ارتبط التعاون المالي والاقتصادي بقدرة هذه البلدان على احترام حقوق الإنسان ونأخذ كمثال: المغرب وتونس.

2- المبحث الثاني: بند حقوق الإنسان عنصر أساسي في الاتفاق "La clause

éléments essentiels"

شرط احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية يوجد أولاً داخل كل اتفاقات الشراكة للجيل الجديد²⁵ حيث تحتوي كل الاتفاقات الثنائية على البند رقم 2 "البند الخاص بحقوق الإنسان" ويقضي بأن

²³- Francesco, Cavatorta: « Geopolitical Challenges to the Success of Democracy in North Africa: Algeria, Morocco », Democratization, Vol 8, N°4, 2001, pp.175-194.

²⁴- مونية هريال، المرجع السابق، ص 59.

²⁵- أنظر ديباجة الاتفاق الفقرة 03 منها.

احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان هي "عنصر رئيسي في الاتفاق"، كما هو معلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²⁶.

إن مسألة حقوق الإنسان وردت كشرط أساسي في اتفاق الشراكة مما يدفعنا للتساؤل حول مضمون ومحتوى هذا الشرط في (المطلب الأول)، وإلى شرط عدم التنفيذ في (المطلب الثاني).

1.2- المطلب الأول: مضمون ومحتوى الشرط.

ينص البند الثاني من الاتفاق بين الجزائر والإتحاد الأوروبي على أن احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان تعد شرطاً أساسياً للتعاون السياسي والاقتصادي²⁷ في هذا الإطار شكل موضوع حقوق الإنسان مطلباً أساسياً وملحاً في الاتفاق، وقد سعى الإتحاد الأوروبي أن يقم البند المتعلق باحترام حقوق الإنسان في كافة الاتفاقات الموقعة مع بلدان الضفة الجنوبية للمتوسط.

إن ما يمكننا تلخيصه من قراءة هذا البند هو:

أولاً: حتى لو أن مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان تبقى مرتبطة فهي تحتفظ بخصوصياتها، لهذا فإنه بالنسبة للأول (الديمقراطية) يتعلق الأمر بتحسين التعددية السياسية والاجتماعية لانتخابات حرة... إلخ، أمّا بالنسبة للثاني (حقوق الإنسان) يتعلق الأمر بضمان الحقوق المدنية والسياسية مثلها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: فإن المفاهيم ترجع إلى النماذج الأوروبية، التي أصبحت عالمية منذ سقوط جدار برلين رغم أن هذا التصور سيكون عامل نزاع وسوء تفاهم بما أن الدول المستفيدة ستصر دائماً على أنه لا يجب إغفال وضعية تطور البلدان النامية وعدم المطالبة بإخضاعها إلى نماذج المجتمعات الجدد الحديثة.

²⁶- Les relations entre les parties, de même que les dispositions de l'accord lui-même, se fondent sur le respect des principes démocratiques et des droits de l'Homme fondamentaux énoncés dans la déclaration universelle des droits de l'Homme, laquelle inspire leurs politiques internes et internationales et constitue un élément essentiel du présent accord". Voir: **Khémaï Chammari** et **Caroline Stainier** «Guide sur les droits de l'homme dans le processus de Barcelone». Réseau euro-méditerranéen des droits de l'homme, p. 26.

²⁷-l'article 2 de l'accord d'association conclu avec l'Algérie, qui constitue la base juridique de la conditionnalité politique, stipule que: «le respect des principes démocratiques et des droits fondamentaux de l'homme tels qu'énoncés dans les déclarations universelles des droits de l'homme, inspire les politiques internes et internationales des parties et constitue un élément essentiel de l'accord».

ربط المساعدة على التنمية باحترام حقوق الإنسان في اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

ثالثاً: يعتبر احترام هذه الشروط عنصراً رئيسياً في هذه الاتفاقات، وهذا ما يشهد على المكانة التي يحتلها هذا البند الخاص بمبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية في ترتيب المواد.

ولا يهدف "بند حقوق الإنسان" إلى وضع معايير جديدة فيما يخص الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فهو يعيد التأكيد فقط على الالتزامات الموجودة سابقاً كعناصر مكونة للقانون الدولي العام، والتي تربط جميع الدول بما فيها الاتحاد الأوروبي، هذا ما يثبت مرجع البند المتعلق بإعلان حقوق الإنسان لسنة 1948 الذي ليس ملزماً لكن البعض من أحكامه مقبولة لتعكس أو تعبر عن المبادئ العامة من القانون الدولي أو العادات الدولية.

كانت بداية إدراج احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان كعنصر رئيسي في اتفاقية لومي الرابعة، إلا أن ذلك لم يفرز نتائج ايجابية نظراً لغياب إطار قانوني واضح، لكون صياغة المادة الخامسة من الاتفاق عامة وغامضة²⁸، وبمناسبة عقد الاتفاقات الثنائية بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط أصر البرلمان الأوروبي على أن يتخذ "شرط حقوق الإنسان" صيغة جديدة ومختلفة تكمن في جعل احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان "عنصراً أساسياً للاتفاق" الساري حالياً بين الطرفين، وجعل خرق هذا العنصر الأساسي سبباً إلى تعليق الاتفاق أو إنهائه، بمعنى تفعيل "شرط عدم التنفيذ".

2.2 المطلب الثاني: شرط عدم التنفيذ La clause de non-exécution

اعتمد الاتحاد الأوروبي من أجل تطبيق اشتراطيه احترام حقوق الإنسان "بند عدم التنفيذ"²⁹ وهو مدرج في جميع الاتفاقات التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع جميع الشركاء المتوسطيين مثلاً (المادة 104 الفقرة 2 من اتفاق الجزائر، والمادة 90 الفقرة 2 من اتفاق تونس... إلخ)، والذي يسمح باتخاذ الإجراءات

²⁸ - la première "clause droits de l'Homme" incluse dans un accord avec des Etats tiers fut introduite dans la Convention de Lomé IV en 1985. L'article 5 de cet accord «fait du respect des principes démocratiques et des droits de l'homme le fondement des liens de coopération et des accords entre l'Europe et ses partenaires». OTISG, «La conditionnalité démocratique dans les accords d'aide au développement conclu par l'Union européenne», dans Organisation Internationale de la Francophonie, Symposium sur l'accès aux financements internationaux, actes de la table ronde préparatoire n°3 «La bonne gouvernance: condition et objet du financement», p.150.

²⁹ - La clause de non-exécution qui, à quelques variantes près, se lit comme suit: «Si une partie considère que l'autre n'a pas rempli l'une des obligations que lui impose le présent accord, elle peut prendre des mesures appropriées. Auparavant, elle doit, sauf en cas d'urgence spéciale, fournir au conseil d'association tous les éléments d'information utiles nécessaires à un examen approfondi de la situation en vue de rechercher une solution acceptable par les parties. Le choix doit porter par priorité sur les mesures qui perturbent le moins le fonctionnement du présent accord. Ces mesures sont notifiées immédiatement au conseil d'association et font l'objet de consultations au sein de celui-ci à la demande de l'autre partie». Voir : Khémais Chammari et Caroline Stainier : «Guide sur les droits de l'homme dans le processus de Barcelone». Réseau euro-méditerranéen des droits de l'homme, P26.

المناسبة التي تحتوي على عقوبات بل إلغاء الاتفاق في حالة الخروقات الخطيرة لحقوق الإنسان من قبل أحد الأطراف تتجلى في وقف منح الامتيازات التجارية، المنع من التصدير، منع التحويلات المالية، تجريد المساعدات، الحد من انتقال الأشخاص، تعليق التعاون.

وبالنظر إلى البند رقم 104 الفقرة 02، فإنَّ الطرف الذي يعتبر أنَّ الطرف الثاني قد خرق تلك الحقوق المفروضة له الحق بأخذ الإجراءات اللازمة بدون أن يلجأ إلى عقد اجتماع عندما تكون حالة "استعجال خاص"، بمعنى آخر يمكن لكل طرف قطع الاتفاق في حالة "استعجال خاص"، ولكن الإتحاد الأوروبي يبقى الحاكم الوحيد في الحكم على وجود حالات خطيرة في خرق حقوق الإنسان، إذاً الطرف غير الأوروبي لا فائدة له في توقيف الاتفاق، حتى لو رأى نفس الحالة عند الطرف الأوروبي، إذ هو جهاز مراقبة أو أكثر من ذلك جهاز ضغط في يد الشريك القوي (الإتحاد الأوروبي)، كذلك "بند الشرطة" المدرج في الاتفاق يعطي للإتحاد الأوروبي قوة شرعية وقانونية، وهذا ما دفع الأوروبيين للتوقيع على اتفاقات الشراكة³⁰.

فعندما يتعلق الأمر بتبني الإتحاد الأوروبي لردود فعل سلبية لا بد من استحضار العقوبات الاقتصادية المقررة من قبل مجلس الأمن والتي تعتبر إلزامية بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة، وملزمة أيضاً بشكل غير مباشر للاتحاد الأوروبي، نظراً لارتباط أعضائه بقرارات المجلس.³¹

وعموماً تتركز التدابير العقابية في أغلب الأحيان في وقف المساعدات وتقليصها أو التصويت ضدها في المؤسسات الدولية والأمثلة كثيرة نذكر منها، تبني الإتحاد الأوروبي توصية تقضي بتعليق التعاون أثناء الانقلاب العسكري في نيجيريا بتاريخ 29 و 30 ديسمبر 1996 وإصدار توصية بإخضاع منح المساعدات من أجل التنمية لشرط احترام الالتزامات الموقع عليها من قبل الأطراف المتنازعة بيوغسلافيا سابقاً في 26 و 27 فبراير 1996.³²

إن الهدف من التدابير العقابية تتمثل من جانب في فرض عقوبة على الدولة، ومن جانب آخر حثها على التغيير من مواقفها إزاء بعض القضايا، لذلك يتم اللجوء إلى اتخاذ تدابير مزدوجة تسمح

³⁰-Aomar baghzouz : « La clause démocratique et des droit de l'homme dans les accords d'association euro-mediterranéens : coopération ou ingérence ? », revue de l'école national d'administration, Vol 13, N°02, 2003.p63.

³¹-S.Bohr, op.cit, pp. 256-269.

³²- مونية هريال، حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي اتجاه المغرب، بحث لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام، 2006-2007، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة، المملكة المغربية، ص 58.

ربط المساعدة على التنمية باحترام حقوق الإنسان في اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

بالتصعيد أو التخفيف من ردود الفعل اتجاه الدولة المعنية، من ذلك تشجيع كل دولة تسعى إلى تحقيق تقدم في مجال حقوق الإنسان وتطوير مؤسسات الدولة³³.

ودعت نفس اللائحة التزام أكبر من قبل السلطات الجزائرية للحقوق الأساسية بما فيها حرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات والحرية النقابية ويبدو من خلال هذه اللائحة أنَّ الإتحاد الأوروبي يركز على جوانب من الشراكة دون أخرى بحيث شدد البرلمان الأوروبي على ضرورة أن تحترم الجزائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون إعطاء نفس الأهمية لمجالات التعاون الأخرى الاقتصادية والمالية والاجتماعية³⁴.

الخاتمة: انتقلنا تدريجياً من مبدأ عدم التدخل باسم السيادة إلى مبدأ التدخل لأجل حماية وترقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عند الضرورة، لكن إذا كانت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، ترغب التدخل لأجل احترام حقوق الإنسان والحريات في العالم، هل لتكتلات كالإتحاد الأوروبي فعل ذلك؟ لاحظنا أنَّ بند حقوق الإنسان والحريات الأساسية المدمج ضمن اتفاقيات الشراكة وإن كان في ظاهره شريعياً، فإنَّ الإتحاد الأوروبي ومن ورائه المنظمات غير الحكومية، تستعمله كأداة للضغط على بلدان جنوب المتوسط، والتي من بينها الجزائر للتدخل في شؤونها الداخلية، كما أنَّ الإتحاد الأوروبي في إثارته لموضوع حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، يتعامل بسياسة الكيل بمكيالين، فمثلاً: حقوق الإنسان التي تهضم يومياً في حق الشعب الفلسطيني لم يحرك لها ساكناً لا من قبل الإتحاد الأوروبي ولا المنظمات غير الحكومية.

نعلم أيضاً أنَّ النظرة لتلك الحقوق والحريات الأساسية ليست متماثلة في ضفتي المتوسط، وهذا ما يُعقد ويُصعب التعاون في هذا الميدان الحساس، فبالنسبة للإتحاد الأوروبي الحقوق والحريات الأساسية أولى من التطور والعكس بالنسبة لدول الجنوب، حيث أنه لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية واحترام لحقوق الإنسان دون تطور، غير أنَّ المساعدة التي تقدمها دول الإتحاد الأوروبي تبقى غير كافية لأنها مساعدة مبنية على شروط سياسية واقتصادية.

إضافة إلى ذلك، في هذه العلاقة الخالية من التوافق بين الإتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط، الدول الأوروبية هي التي فرضت الشراكة حسب مصالحها وأحياناً كثيرة تخترق فيها وتهضم هذه الحقوق

³³ - المرجع نفسه، ص 59.

³⁴ - Francesco, Cavatorta, op.cit, pp.175-194.

التي تدعي حمايتها وإلا فكيف نفسر العراقيل العنصرية للحد من حرية التنقل بالنسبة للأشخاص والمنتجات الفلاحية مثلاً.

ونرى أنَّ التوجه نحو دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان في بلدان الضفة الجنوبية للمتوسط، لم يكن تطوراً جديداً لسياسة الإتحاد الأوروبي أو ابتداءاً لأسس جديدة في العلاقات الأورو-متوسطية، وإنما تأكيد إضافي لسياسة صاغتھا المؤسسات الأوروبية منذ فترة طويلة تجاه منطقة المتوسط، وتدعيم للتوجه العام في العلاقات بين الدول الأوروبية والدول المتوسطية منذ نهاية القرن العشرين، والذي اعتبر الديمقراطية وحقوق الإنسان هما المرجعية الأساسية لحياة الشعوب.

وبالفعل فإنَّ لهذه البنود مدى قانوني ذا أهمية كبرى وحقيقية، حيث تشكل الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات أساسية ودولة القانون، المبادئ المؤسسة للإتحاد الأوروبي، وشرطاً ضرورياً لشرعيتها، كما تفسره معاهدة الإتحاد الأوروبي.

ولا يمكننا اليوم إنكار ظاهرة تدويل حقوق الإنسان، بما أنَّ محكمة العدل الدولية أكدت أنَّ لجميع الدول مصلحة قانونية، لتكون هذه الحقوق محمية، لكن عمل الأمم المتحدة يبدو أنَّه يكرس في هذا الميدان حقاً وواجباً للتدخل، ولا يمكن الإنكار كذلك أنَّه في جميع الحالات "بند حقوق الإنسان" لم يغير الطبيعة الأساسية للاتفاقيات التي تخص قضايا ليست مرتبطة بصفة مباشرة بترقية حقوق الإنسان، فهي تشكل بكل بساطة وسيلة للتأكيد ثانية على القيم والمبادئ المشتركة كشرط مسبق للتعاون السياسي والاقتصادي إلى غيره في إطار مثل هذه الاتفاقيات.